حزب التقدم و الاشتراكية
ⵓⵔⴰⴱⴰⵟ ⵏ ⵜⵇⴷⵎⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵓⵔⵉⵜ
Parti du Progrès et du Socialisme

القانون الأساسي لحزب التقدم والاشتراكية
المصادق عليه من طرف المؤتمر الوطني التاسع
كما تم تعديله من طرف المؤتمر الاستثنائي

ملاّ - 2 أبريل 2016

حزب التقدم و الاشتراكية
ⵓⵔⴰⴱⴰⵟ ⵏ ⵜⵇⴷⵎⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵓⵔⵉⵜ
Parti du Progrès et du Socialisme

www.ppsmaroc.com

القانون الأساسي لحزب التقدم و الاشتراكية
المصادق عليه من طرف المؤتمر الوطني التاسع
المنعقد ببوزنيقة أيام 30 و31 ماي وفاتح يونيو 2014
كما تم تعديله من طرف المؤتمر الاستثنائي المنعقد
بسلا بتاريخ 2 أبريل 2016

القانون الأساسي لحزب التقدم و الاشتراكية المصادق عليه من طرف المؤتمر الوطني التاسع المنعقد ببوزنيقة أيام 30 و31 ماي وفاخ يونيو 2014 كما تم تعديله من طرف المؤتمر الاستثنائي المنعقد بسلا بتاريخ 2 أبريل 2016

المطبعة: Axions communication -Rabat- E-mail : axionscommunication@gmail.com

حزب التقدم و الاشتراكية
ⵓⵔⵜⵉ ⵏ ⵜⵇⴷⵎⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵓⵔⵉⵜ
Parti du Progrès et du Socialisme

الإدارة الوطنية للحزب: شارع الزيتون - حي الرياض, سكتور 14
الرمز البريدي: 10100
البريد الإلكتروني : maroc.pps@gmail.com
الموقع : www.ppsmaroc.com
الهاتف : 0537540999
الفاكس : 0537540992

الـــديباجـــة

يمارس حزب التقدم والاشتراكية نشاطه طبقا لمقتضيات الدستور وفي إطار الملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية والاجتماعية، وكذا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وخاصة القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي ينص على أن الأحزاب السياسية تساهم في تأطير المواطنات والمواطنين وتنظيمهم وتمثيلهم.

حزب التقدم والاشتراكية هو حزب سياسي اشتراكي يتموقع ضمن صف اليسار، مفتوح لكل المغربيات والمغاربة بداخل المغرب وببلدان المهجر الذين يلتزمون بالدفاع عن سيادة الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويرغبون في العمل من أجل تعزيز الديمقراطية وترسيخ دولة الحق والقانون خدمة لمصالح الشعب، ويصبون إلى تشييد المجتمع الديمقراطي التقدمي الحداثي ويلتزمون باحترام هذا القانون الأساسي.

يعبر حزب التقدم والاشتراكية عن مصالح وطموحات كل المنتجين اليدويين والفكريين رجالا ونساء في الأرياف والبوادي والمدن، ويسعى إلى الدفاع عن كرامة وحقوق كل المواطنات المواطنين.

يستلهم حزب التقدم والاشتراكية مقومات هويته الفكرية والإيديولوجية من المثل السامية للفكر الاشتراكي التحرري الإنساني، ومن كل ما هو تقدمي ومتنور في التراث الحضاري والثقافي للأمة المغربية، وباستحضار التجارب الإيجابية للشعوب، وما راكمته في مجال حماية والنهوض بحقوق الإنسان؛وفي انفتاح على التطور العلمي وما حققته البشرية من تقدم.

كما تستحضر هوية حزب التقدم والاشتراكية الانشغال بالقضايا البيئية والتنمية المستدامة وطنيا ودوليا، التي يتعين إدراجها في صميم النضال الفكري والسياسي المنتصر للإنسان والعدالة الاجتماعية، وفي قلب المعركة المناهضة للنيوليبرالية بتوجهها الهادف إلى مراكمة الربح لصالح فئة محدودة، على حساب الإنسان والطبيعة والمناخ والحق في حياة أفضل، وكذا في قلب المعركة المناهضة لأنماط الإنتاج والاستهلاك التي تهدر الموارد وتهدد التوازنات الطبيعية والمناخية الهادفة إلى فرض حلول تأخذ بعين الاعتبار المسؤولية المتباينة للدول في الوضع البيئي العالمي وتتبناها كقاعدة للمساهمة في تحسينه ، وهو الأمر الذي يسائل، من حيث التفكير والمبادرة والبدائل، جميع القوى المناضلة في سبيل إرساء نماذج تنموية تستجيب لحاجيات الإنسان الحالة وحاجيات الأجيال القادمة وتراعي متطلبات وتوازنات النمو الاقتصادي، مع الحرص على تأمين كافة شروط ومستلزمات الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، وعلى جودة فضاء العيش السليم والآمن.

تنهل هوية حزب التقدم والاشتراكية من غنى الثقافة الوطنية وعراقة الحضارة المغربية وخصوبة التجربة التاريخية لبلادنا. كما تنهل من قيم الدين الإسلامي وتعاليمه السمحة، ومن ثراتنا العربي والأمازيغي والإفريقي المتنوع والمتعدد الروافد.

لقد نسج حزب التقدم والاشتراكية هويته الاشتراكية داخل المجتمع المغربي عبر تجربة نضالية طويلة، وممارسة عمرت منذ عقود مكنته من الانخراط الكلي والتجدر في الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي المغربي من خلال كفاح مناضلاته ومناضليه من أجل التحرر والاستقلال الوطني ووحدته الترابية، ومن أجل ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية كما هو متعارف

عليها دوليا والمساواة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والاشتراكية والدفاع المستميت عن مصالح الشغيلة والمنتجين وكافة المحرومين.

يعتمد حزب التقدم والاشتراكية كمفكر جماعي الجدلية التاريخية في تحليله لواقع المجتمع وتحولاته، كما يستلهم مبادئه من التجارب النضالية والثورية للشعوب الأخرى;

يسعى الحزب في تجسيد مشروعه المجتمعي الهادف إلى تحقيق كرامة الإنسان والمساواة والتقدم الاقتصادي وتطوير قوى الإنتاج وتحقيق التحكم الجماعي في علاقات الإنتاج والتبادل بمختلف وسائل النضال الديموقراطي، في ظل التمسك باستقلاليته والحرص على نبذ كل انغلاق أو تقوقع على الذات.

يدافع حزب التقدم والاشتراكية، في مسعاه من أجل تغيير المجتمع، على المصالح العليا للوطن وحقوق الشعب، وقضايا الشغيلة اليدوية والفكرية، وكل من يساهم في عملية الإنتاج. كما يدافع عن مصالح مختلف الفئات الشعبية المحرومة والمهمشة، وعموم المواطنات و المواطنين المقتنعين بقيم الحرية والعدالة والحداثة المؤطرة لمشروعه المجتمعي القائم على الديمقراطية والمساواة بين الأفراد والجنسين وتحقيق التضامن والتوازن الاجتماعيين والمجاليين، ويعمل على توسيع وتعميم مشاركة المواطنات والمواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حزب التقدم والاشتراكية، حزب ديمقراطي في تدبيره الداخلي من خلال مؤسساته، مستقل في قراراته، ويمثل فضاء للحوار والتكامل والانسجام بين عطاءات ومبادرات منخرطيه فرادى وجماعات، ويتيح لكل مناضلاته ومناضليه إمكانية التعبير الحر عن مواقفهم طبقا لقوانين الحزب وضوابطه الداخلية ومقررات هيئاته الوطنية والجهوية والمحلية وفق مبدأ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

حزب التقدم والإشتراكية حزب ينبذ ويرفض كل عقيدة سياسية أو إيديولوجية تتبنى العنف المادي والمعنوي والكراهية أو تساهم في خلق الأجواء الموضوعية لممارسته، ويعتمد خيار النضال الديمقراطي في تدبير الصراع السياسي والإجتماعي في ظل الدستور.

هوية الحزب وسماته المميزة يعكسها السلوك النضالي والأخلاقي لأعضائه، ومدى التزامهم مع المواطنين والمواطنات، والثقة والمصداقية التي يتمتعون بها. كما تجسدها مواقف الحزب ومبادراته كمثقف جماعي، وقوة اقتراحية للأفكار ولسبل تحويل هذه الأفكار إلى واقع ملموس يغير أوضاع المجتمع إلى الأحسن.

الباب الأول: الإسم والمقر والرمز

المادة 1: الإســـم

- إسم الحزب هو

المادة 2: الــمقر

- عنوان المقر الوطني للحزب: شارع الزيتون–حي الرياض, سكتور 14. الرمز البريدي: 10100
- عنوان المقر الوطني: يمكن تغيير المقر الوطني للحزب بقرار من اللجنة المركزية.

المادة 3: الرمز الانتخابي

- رمز الحزب الانتخابي هو "الكتاب"، ويمكن تغييره بقرار من اللجنة المركزية.

الباب الثاني: الانخراط في الحزب

المادة 4: الانخراط

- يتم الانخراط في الحزب بصفة حرة وبشكل فردي أوجما عي، وتمارس حقوق وواجبات العضوية بكيفية فردية دون تمييز بين المواطنات والمواطنين داخل المغرب وخارجه البالغين سن الرشد القانوني الذين يوافقون على

برنامجه، ويتبنون المشروع المجتمعي الذي يحمله والقيم والمبادئ التي يدافع عنها، ويؤدون واجب الانخراط المالي طبقا للكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للحزب.

المادة 5: صيغ الانخراط

- تقدم طلبات الانخراط بشكل فردي. وتحمل تاريخ وتوقيع طالب الانخراط؛
- تودع طلبات الانخراط لدى مكتب الفرع المحلي أو لدى المكتب الإقليمي أو الجهوي أو لدى الإدارة الوطنية للحزب أو عبر الموقع الإلكتروني للحزب أو عبر البريد؛
- يمكن للمكاتب الوطنية للقطاعات تلقي طلبات الانخراط، التي توجه إلى المقر الوطني الذي يحيلها على الفروع المحلية، بعد إدلاء القطاع المعني برأيه؛
- توجه طلبات الانخراط المودعة لدى الإدارة الوطنية للحزب أو لدى المكاتب الإقليمية والجهوية مباشرة إلى مكاتب الفروع المحلية المعنية؛
- يبث مكتب الفرع المحلي في طلبات الانخراط وتحال، بعد قبولها، على المكتب الإقليمي؛
- تحال طلبات الانخراط المرفوضة والمعللة من قبل الفرع المحلي على المكتب الإقليمي الذي يبث فيها داخل أجل ثلاثين يوما؛
- توجه طلبات الانخراط المقبولة إلى الإدارة الوطنية للحزب قصد تسجيلها في قاعدة معطيات المنخرطين أو في سجل خاص؛
- إذا تعلق الأمر بقبول انخراط شخصيات عمومية، فإن الطلب يدرس من قبل المكتب السياسي بعد استشارة الفرع المحلي والمكتب الإقليمي المعنيين.

المادة 6: انخراط أعضاء سابقين في حزب آخر

في حالة صدور طلبات انخراط عن أعضاء وافدين من أحزاب أخرى، فإن صلاحية البت فيها ترجع إلى مكاتب الفروع المحلية أو المكاتب الإقليمية طبقا لقوانين للحزب؛

إذا تعلق الأمر بالتحاق جماعي، يتم البت فيه من لدن المكتب السياسي بعد استشارة الفرع المحلي والمكتب الإقليمي المعنيين؛

لا تقبل انخراطات أعضاء سابقين في أحزاب أخرى إلا بعد إدلائهم بما يفيد انتهاء عضويتهم فيها.

المادة 7: تقديم المنخرط/المنخرطة

يعتبر تاريخ الانخراط هو تاريخ تقديم طلب بذلك، ويترتب عن ذلك أداء واجب الاشتراك ابتداء من ذلك التاريخ.

المادة 8: الرجوع إلى الحزب

إذا تعلق الأمر بإعادة قبول عضوية أشخاص طردوا من الحزب أو غادروه لهيأة سياسية أخرى، فإن الحسم في إعادة قبولهم يعود إلى الهيئة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم بعد استشارة الفروع المحلية والمكاتب الإقليمية المعنية.

المادة 9: فقدان العضوية

تفقد صفة العضوية في الحزب نتيجة الاستقالة أو التشطيب أو الطرد؛

لا يتم إجراء الطرد إلا بإعمال مقتضيات الباب 14 من هذا القانون.

الباب الثالث: حقوق وواجبات الأعضاء

المادة 10: المساواة في الحقوق والواجبات

- يقوم العمل داخل حزب التقدم والاشتراكية على مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع أعضائه كيفما كانت مسؤولياتهم ومواقعهم؛
- لكل عضو في الحزب الحق في أن يساهم في إعداد خطته السياسية وأن يعبر عن آرائه، داخل التنظيمات والهيآت الحزبية، إزاء كل القضايا المرتبطة بسيره؛
- حرية التعبير عن الآراء وحرية النقاش مكفولتان على نحو كامل داخل الحزب مع مراعاة مقتضيات النظام الداخلي للحزب؛
- حرية التعبير مكفولة داخل الحزب مع مراعاة الضوابط الديمقراطية والأخلاقية المتعارف عليها، وضرورة تجنب كل أشكال السب والقذف والتجريح.

المادة 11: الحق في التكوين

- لكل عضو في الحزب الحق في التكوين النظري والعملي والممارساتي، مع الإلتزام بالمشاركة في الأنشطة التكوينية التي تنظمها هيئات الحزب.

المادة 12: حقوق التصويت والترشيح داخل الهيآت الحزبية

- لكل عضو في الحزب الحق في أن يساهم في انتخاب هيئاته وأن يترشح لعضويتها؛
- تمارس هذه الحقوق بعد الوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وخاصة المساهمة الفعلية في الحياة الحزبية وأداء واجب الانخراط المالي طبقا للكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 13: الالتزامات السياسية للمنخرطين

- يترتب عن الانخراط في الحزب إلزامية قبول مبادئ الحزب وأخلاقياته وقوانينه الأساسية واحترام قرارات هيئاته؛
- يتعين على كل منخرط المواظبة على حضور اجتماعات وأنشطة هيئة الحزب التي ينتمي إليها؛
- من واجبات العضوية الحرص على احترام وحدة الحزب وتوجهاته وقراراته؛
- يمنع على أعضاء الحزب الانتماء إلى حزب آخر؛
- يمنع على أي عضو أو تنظيم حزبي أن يساند أو يدعم أي مرشح/مرشحة للمهام الانتخابية غير مرشحي الحزب أو الذين يساندهم الحزب وفقا لمقتضيات هذا القانون؛
- في حالة الإخلال بالالتزامات والضوابط الحزبية، تطبق مقتضيات الباب الرابع عشر من هذا القانون الأساسي.

المادة 14: نظام واجب الانخراط

- يعتبر أداء واجب الانخراط المالي شرطا أساسيا للمشاركة في الحياة الحزبية وممارسة حقي الترشح والتصويت المنصوص عليهما في القانون الأساسي للحزب؛
- على كل عضو من أعضاء الحزب أن يؤدي للفرع الذي ينتمي إليه وباستمرار واجب الانخراط كما يحدده النظام الداخلي للحزب؛
- إن أي مساهمة أو اكتتاب إضافيين لا يعفيان من أداء واجب الانخراط لفرع الانتماء؛

- تصادق اللجنة المركزية على الميزانية السنوية وعلى توزيعها طبقا للحاجيات المعبر عنها من قبل الهيئات الحزبية الوطنية والجهوية والإقليمية؛
- يتعين على كتاب الهيئات الحزبية ومسؤولي تدبير المالية بها تقديم حصيلة دورية للتدبير المالي للهيئة المعنية أثناء الجموع العامة المنصوص عليها في القانون الأساسي، وتكون هذه التقارير مصحوبة بجدول إسمي لاشتراكات المنخرطات والمنخرطين، وإرسال نظير له للمسؤول الوطني عن مالية الحزب طبقا للمادة 105 من الباب السادس عشر من هذا القانون الأساسي؛
- يجب على كل عضو من أعضاء المكتب السياسي واللجنة المركزية واللجنة الوطنية وأعضاء الحزب الذين ينتدبون لتحمل مهام انتخابية أو سياسية مؤدى عنها تأدية مساهمة مالية إضافية يحدد قيمتها النظام الداخلي للحزب.

المادة 15: الإلتزامات النقابية أو الجمعوية للمنخرطين.

يدعو الحزب أعضاءه للإنتماء إلى:

- منظمة نقابية مستقلة منسجمة مع توجهات الحزب وفق انتمائهم المهني؛
- إلى جمعيات مهنية أو تعاونيات؛
- إلى هيآت المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق فئوية أو عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعموم المواطنات والمواطنين.

الباب الرابع: سير هياكل الحزب

المادة 16: الديمقراطية الداخلية

- ينبني تسيير الحزب، على مستوى كل أجهزته وهيئاته، على قواعد الحوار والمشاركة والديمقراطية الداخلية مع الحرص على تقوية نجاعة أدائه وإغناء خطه السياسي والحفاظ على وحدته التنظيمية؛
- تتخذ قرارات هيئات الحزب بأغلبية الأعضاء الحاضرين، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.
- يحدد القانون الداخلي للحزب صيغ استدعاء وعقد الاجتماعات؛
- يمكن اللجوء إلى التصويت السري باقتراح أغلبية الحاضرين طبقا للنظام الداخلي، باستثناء القرارات التأديبية التي تتخذ إلزاما بواسطة التصويت السري؛
- يمكن إضافة أو حذف نقط في جدول أعمال اجتماع هيئات الحزب، بطلب من ثلث أعضاء هذه الهيئة المعنية، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي.

المادة 17: اتخاذ القرارات

- يتم تدبير الحزب وكذا اتخاذ القرارات، على جميع المستويات، بشكل جماعي وديمقراطي طبقا لمقتضيات المادة 16 أعلاه؛
- ينضبط أعضاء الحزب للقرارات المتخذة بشكل قانوني وديمقراطي سواء من قبل الهيآت المحلية التي ينتمون إليها أومن قبل الهيآت الوطنية؛

المادة 18: تقديم الحصيلة

- يقدم مسؤولو/مسؤولات الحزب، بشكل جماعي أو فردي، على كل المستويات، وبصفة دورية، حصيلة العمل الذي انتدبوا من أجله إلى الهيآت والهياكل التي انتخبتهم كما تحددها مقتضيات القانون الداخلي؛

المادة 19: تجديد الهيآت

- يتم تجديد الهيآت القيادية للحزب، بصفة منتظمة، وعلى كل المستويات، طبقا لمقتضيات هذا القانون وبنسبة لا تقل عن 20%، كلما توفرت الشروط لذلك؛ مع العمل على اجتناب تعدد تحمل المسؤوليات داخل الحزب.

المادة 20: تشكيل الهيآت القيادية

- يجب، عند تحديد لائحة الأعضاء المنتخبين لأجهزة الحزب بمختلف مستوياتها الوطنية والجهوية والإقليمية والمحلية، احترام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. والعمل على بلوغ نسبة الثلث بالنسبة لعدد النساء في أفق المناصفة؛
- كما يتعين العمل على تحديد نسبة الشباب من الإناث والذكور في 20% على الأقل. ويعتبر سن 40 سنة السن الأقصى للشباب؛
- يجب أن يتضمن كل جهاز قيادي أو تنفيذي من المكتب السياسي إلى الفرع المحلي مسؤول (ة) مكلف (ة) بقضايا المساواة؛
- يتعين، عند وضع لوائح المنتخبين لأجهزة الحزب على جميع المستويات، مراعاة تمثيلية مختلف القطاعات السوسيو- مهنية للمجتمع، مع مراعاة الخصوصيات المحلية؛
- يشترط في الترشح للمسؤولية الأولى في كل أجهزة الحزب التوفر على أقدمية يحددها هذا القانون الأساسي أو النظام الداخلي حسب الهيئات.

المادة 21: الانتداب للمؤتمرات

- يتعين على مختلف أجهزة الحزب العمل على أن تتضمن لوائح المندوبين والمندوبات لمختلف المؤتمرات الوطنية والجهوية والإقليمية بلوغ نسبة الثلث بالنسبة لعدد النساء في أفق المناصفة. و20% من الشباب الذكور والإناث؛
- مع الحرص على أن يكون من بين المندوبين والمندوبات نسبة من الأعضاء الجدد.

المادة 22: النظام الداخلي

- تضع تنظيمات الحزب نظمًا داخلية خاصة بها، لضبط علاقاتها وأسلوب وطريقة عملها، وأشكال انتخاب هيئاتها، على ألا تتنافى أو تتعارض مع القانون الأساسي للحزب والنظام الداخلي للجنة المركزية.

الباب الخامس: الفرع المحلي

المادة 23: تأسيس ودور الفرع

- يشكل الفرع المحلي البنية الأساسية لعمل القرب للحزب وتتم هيكلته على مستوى تراب جماعة محلية أو مقاطعة تحت إشراف المكتب الإقليمي الذي ينتمي إليه أو المكتب الجهوي في حالة عدم وجود مكتب إقليمي؛
- ينظم العمل داخل الفرع المحلي على شكل خلايا أومجموعات عمل على أساس مجالي أو مهني أو موضوعاتي، أو أي شكل آخر يناسب الوضع المحلي، وتشتغل كل من هذه الوحدات تحت إشراف منسق، ويسهر الفرع المحلي على تنظيم أعمالها؛

- يعتبر الفرع المحلي المجال الأساس للاشتغال والتداول بين كل المنخرطين والمنخرطات المنتمين إليه، ولكل فعل نضالي قائم على القرب، وهو قناة أساسية لتصريف مواقف الحزب وإشاعة مشروعه، وتوسيع صفوفه، وتوطيد العلاقات مع السكان؛
- يترجم الفرع قرارات اللجنة المركزية على أرض الواقع ويطعم عمل الحزب إجرائيا وفكريا انطلاقا من نشاطاته وممارساته؛
- يعمل بتنسيق مع المنتخبين المحليين للحزب، على تتبع أشغال ودورات مجالس الجماعات والمقاطعات، ويتخذ كل التدابير الرامية إلى الدفاع الأمثل عن حقوق المواطنين والمواطنات؛
- يحرص الفرع المحلي على إدماج المنتخبات والمنتخبين، المترشحات والمترشحين باسم الحزب محليا جهويا ووطنيا؛ وكذا الاستفادة من خبراتهم.
- يشرف على تنظيم الانتخابات المحلية، ويقدم مقترحات الترشيحات للهيآت الإقليمية؛
- في حالة حصول خلاف حول تأسيس فرع محلي، يرجع القرار إلى الهيئة التي تعلوه.

المادة 24: الجمع العام للفرع

- الجمع العام هو أعلى هيئة تنظيمية على صعيد الفرع المحلي، ويجتمع مرة في السنة على الأقل بدعوة من مكتب الفرع؛
- يتألف الجمع العام من جميع منخرطي الفرع المسجلين ضمن قوائمه والذين أدوا واجب الاشتراك المالي. ويمكن للمنخرطين تسوية وضعية الاشتراك المالي يوم انعقاد الجمع العام؛

- يقوم الجمع العام بتقييم حصيلة عمل الفترة السابقة للفرع، وتسطير برنامج عمل السنة الموالية ويتخذ كل التدابير لتطوير الحزب و توسيع إشعاعه؛
- بالنسبة للفروع التي يتجاوز عدد منخرطيها 200 منخرط، ينتخب الجمع العام لجنة الفرع لمدة سنتين، ويحدد عدد أعضائها بقرار منه؛
- بالنسبة للفروع التي يقل عدد منخرطيها عن 200 منخرط، يمكن للجمع العام انتخاب مكتب الفرع مباشرة، لمدة سنتين، ويحدد عدد أعضائه بقرار منه؛
- يمكن عقد جمع عام استثنائي بقرار معلل من المجلس الإقليمي، أوالمجلس الجهوي، أو المكتب السياسي، أو بطلب من ثلثي منخرطي الفرع؛
- تنعقد الجموع العامة تحت إشراف المكتب الإقليمي.أو المكتب الجهوي، أوالمكتب السياسي؛
- يقوم الجمع العام بعد ولاية سنتين بتقييم عمل الأجهزة المحلية و تجديد هياكله، وفي حالة عدم عقده يمكن للمكتب الاقليمي أو المكتب الجهوي أو المكتب السياسي الدعوة لعقده والاشراف عليه؛
- في حالة عدم تمكن الفرع من الحصول على النسبة المئوية الوطنية للحزب من الأصوات في الانتخابات الجماعية، أو في حالة تراجع بين في النتائج، يستدعي المجلس الإقليمي جمعا عاما استثنائيا داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد تاريخ الاقتراع لتدارس الوضعية التنظيمية، وتقييم النتائج المحصل عليها، واتخاذ الإجراءات التنظيمية والسياسية اللازمة.

المادة 25: لجنة الفرع

- ينتخب الجمع العام لجنة للفرع لمدة سنتين. ويعتبر أعضاء اللجنة المركزية ومنتخبو الحزب المنتمون للفرع أعضاء في لجنة الفرع؛

- تنتخب لجنة الفرع أعضاء مكتب الفرع طبقا لمسطرة يتفق عليها؛
- تقوم لجنة الفرع بقيادة الفرع المحلي، و تجتمع بدعوة من مكتب الفرع مرتين على الأقل في السنة، وإلزاما عقب كل اجتماع للجنة المركزية للحزب؛
- تصادق على مخطط عمل مكتب الفرع وتسهر على تتبع تنفيذه.

المادة 26: انتخاب كاتب/كاتبة الفرع

- ينتخب كاتب/كاتبة الفرع من قبل الجمع العام، أو لجنة الفرع في حالة وجودها، ويعتبر المسؤول الأول على حسن تدبير الحزب و تطوير إشعاعه على مستوى الفرع المحلي كما يقوم بتنسيق عمل أجهزة الحزب المحلية؛
- وفي حالة شغور مهمة أو منصب الكاتب المحلي فإن الجمع العام الجديد هو الذي ينتخب كاتبا محليا وفق نفس الشروط المنصوص عليها سلفا؛
- يراعى في انتخاب كاتب (ة) الفرع السعي نحو تحقيق التداول على المسؤوليات.

المادة 27: مكتب الفرع

- ينتخب الجمع العام، أو لجنة الفرع في حالة وجودها ، أعضاء مكتب الفرع، وذلك بعد انتخاب كاتب (ة) الفرع، وطبقا لمسطرة يتم الاتفاق عليها؛
- يعتبر رؤساء وأعضاء مكاتب الجماعات المحلية والمقاطعات، ومنتخبو/منتخبات الحزب، والمسؤولون الأولون عن المنظمات الموازية أعضاء مكتب الفرع بالصفة؛

مكتب الفرع، تحت إشراف كاتبه، هو أعلى هيئة تنفيذية على الصعيد المحلي، ويقوم بالمهام التالية:

– تنفيذ قرارات الجمع العام أو لجنة الفرع وتنفيذ قرارات اللجنة المركزية؛

– السهر على تفعيل عمل الحزب محليا؛

– تدبير القضايا الحزبية على مستوى الفرع؛

– وضع وتنفيذ برنامج العمل الحزبي على الصعيد المحلي؛

– اتخاذ المواقف والتدابير المحلية الآنية بتنسيق مع المكتب الإقليمي؛

– تتبع عمل منتخبي/منتخبات الحزب على المستوى المحلي والعمل، بتنسيق معهم، على تتبع أشغال المجالس المنتخبة، واتخاذ كل التدابير الضرورية للدفاع على مصالح السكان؛

– يسهر على تهييئ الانتخابات المحلية ويعرض الترشيحات على الهيآت الإقليمية.

المادة 28: خطة عمل الفرع

يعرض مكتب الفرع بعد انتخابه، في غضون 30 يوما، على الجمع العام، أولجنة الفرع في حالة وجودها، خطة عمل سنوية تتضمن:

– الأهداف التنظيمية؛

– الأهداف الانتخابية؛

– وسائل التمويل؛

– مشروع عقد– برنامج مع الهيآت الإقليمية أو المجلس الجهوي للحزب؛

– مونوغرافيا الجماعة أو المقاطعة التي يشتغل داخل نفوذ ترابها؛

بعد مناقشة مشروع المخطط والمصادقة عليه من لدن الجمع العام ، أو لجنة الفرع في حالة وجودها، يشرع في تنفيذه كبرنامج تعاقدي ملزم لكل مناضلات ومناضلي الفرع وتحال نسخة منه على التنظيمات الحزبية الأعلى منه.

المادة 29: المتعاطفون

- تحدث، بمبادرة من الفروع وتحت مراقبتها، بنيات استقبال تتناسب وظروف الحياة المحلية، تضم متعاطفي ومتعاطفات الحزب، وتساهم، بدعوة من فروع الحزب في مختلف أنشطة الحزب.

الباب السادس: الهيآت الإقليمية للحزب

المادة 30: تكوين وتحديد الهيآت الإقليمية

- تقوم الفروع المحلية، تحت إشراف المكتب الجهوي أو المكتب السياسي في حالة عدم وجوده، بتأسيس هيآت إقليمية على صعيد الإقليم أو العمالة. ينبغي أن تتوفر لهذه الهيآت إدارةٌ إقليمية؛
- يشترط في تأسيس هيئة إقليمية أن يمثل عدد الفروع المحلية 20% على الأقل من مجموع الجماعات المحلية أو المقاطعات المنتمية إلى العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم توفر هذا الشرط، يقوم المكتب الجهوي بتنسيق عمل هذه الفروع المحلية، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي.
- الهيآت الإقليمية هي:

– المؤتمر الإقليمي؛

– المجلس الإقليمي؛

– المكتب الإقليمي وكاتبه الإقليمي.

المادة 31: دور الهيآت الإقليمية:

- تسهر الهيآت الإقليمية على تتبع وتنسيق ومصاحبة عمل الفروع المحلية، وتتخذ بهذا الخصوص كل القرارات الكفيلة بتحقيق فعالية ونجاعة أكبر في نضال القرب الذي تقوم به الفروع؛
- تعمل الهيآت الإقليمية على توجيه و تتبع و دعم عمل منتخبي الحزب المنتمين للإقليم أو العمالة المعنية، وتسهر على إدماجهم في هياكل الحزب؛
- تنسق مع الفروع المحلية التحضير للانتخابات المحلية وتصادق على الترشيحات المقترحة من قبل الفروع المحلية. طبقا لمقتضيات الباب الثالث عشر أدناه؛
- تحضر وتنظم، داخل نفوذ تراب العمالة أو الإقليم، الانتخابات الإقليمية والجهوية والمهنية والوطنية، وتقدم الاقتراحات بشأنها إلى المجلس الجهوي طبقا لمقتضيات الفصل الثالث عشر؛
- تضطلع بمهام توسيع رقعة الحزب وتطويره في الجماعات أو المقاطعات التي لا تواجد له فيها؛
- تضطلع بمهام التكوين والتأطير؛
- تمثل الحزب لدى شركائه السياسيين ولدى الهيآت المنتخبة والسلطات على صعيد تراب كل عمالة أو إقليم؛
- تتخذ التدابير والمواقف التي تفرضها راهنية الإقليم أو العمالة طبقا لتوجهات الحزب وبتنسيق مع الفروع؛
- تسهر على احترام مبادئ الحزب وقراراته.

المادة 32: تركيبة المؤتمر الإقليمي.

- تُمَثَّل الفروع المحلية في المؤتمر الإقليمي عن طريق مندوبين/ مندوبات يحدد المكتب الإقليمي عددهم حسب عدد منخرطي ومنتخبي كل فرع؛
- برلمانيو الحزب، وأعضاء المجالس الجهوية، وأعضاء الغرف المهنية، ورؤساء وأعضاء مكاتب الجماعات والمقاطعات منتخبو الحزب، وأعضاء اللجنة المركزية بالإقليم أو العمالة هم أعضاء بالصفة في المؤتمر الإقليمي.

المادة 33: مهام المؤتمر الإقليمي.

المؤتمر الإقليمي هو أعلى هيئة تقريرية على مستوى العمالة أو الإقليم، وبهذه الصفة، يقوم بالمهام التالية:

- تقييم عمل الهيآت الإقليمية والمحلية للحزب؛
- انتخاب المجلس الإقليمي ومندوبي الإقليم أو العمالة للمؤتمر الوطني؛
- يعقد المؤتمر الإقليمي بدعوة من المكتب الإقليمي، كل سنتين تحت إشراف المكتب الجهوي أو المكتب السياسي. وفي حالة عدم عقده يمكن للمكتب الجهوي او المكتب السياسي الدعوة لعقده والإشراف عليه؛
- وتنعقد المؤتمرات الإقليمية بصفة إلزامية قبل المؤتمر الوطني لانتخاب مندوبيها؛
- يمكن عقد مؤتمر إقليمي استثنائي بدعوة معللة من المجلس الجهوي أو المكتب السياسي.

المادة 34: المجلس الإقليمي:

- المجلس الإقليمي يدبر عمل الحزب في الإقليم أو العمالة بين مؤتمرين إقليميين؛
- يسهر على تنفيذ قرارات الهيآت الحزبية الوطنية والجهوية والإقليمية؛

- يحدد عدد أعضاء المجلس الإقليمي بقرار من المؤتمر الإقليمي؛
- تمثل الفروع المحلية في المجلس الإقليمي بكيفية تتناسب مع تمثيليتها في المؤتمر الإقليمي؛
- أعضاء البرلمان وأعضاء الجماعات الترابية والغرف المهنية ورؤساء الجماعات والمقاطعات، وأعضاء اللجنة المركزية بالعمالة أو الإقليم هم أعضاء المجلس الإقليمي بالصفة؛
- يجتمع المجلس الإقليمي ثلاث مرات في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وإلزاميا عقب انعقاد دورات اللجنة المركزية.

المادة 35: المكتب الإقليمي والكاتب الإقليمي:

- المكتب الإقليمي هو أعلى هيأة تنفيذية بالإقليم أو العمالة وينسق أشغاله الكاتب الإقليمي؛
- الكاتب الإقليمي هو المسؤول الأول على نجاعة عمل الهيآت الإقليمية؛

ينتخب الكاتب الإقليمي من قبل المجلس الإقليمي؛

- ينتخب المجلس الإقليمي من بين أعضائه، مكتبا إقليميا طبقا لمسطرة يتفق عليها؛
- كتاب الفروع المحلية وممثلو المنظمات الموازية على مستوى الإقليم، هم أعضاء بالصفة بالمكتب الإقليمي؛
- يجتمع المكتب الإقليمي مرتين كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

المادة 36: اللجن القطاعية الإقليمية

- يمكن للهيئات الإقليمية إحداث لجان قطاعية، كامتداد إقليمي للقطاعات الوطنية المشار إليها في الباب الثاني عشر، وتتخذ كل التدابير لدعوة الأعضاء الراغبين في المساهمة في هذه اللجان؛
- يمكن للهيئات الإقليمية تنظيم منتديات إقليمية سنوية لهذه اللجان القطاعية كمجالات للنقاش مفتوحة في وجه العموم؛
- يمكن إحداث لجنة المدينة، تحت إشراف المكتب الإقليمي، في المدن التي تتوفر لديها عدة فروع محلية، وتتولى هذه اللجنة مهام الاستشارة في قضايا الجماعة الحضريـــة أو مقاطعاتها أو مجموعة الجماعات.

المادة 37: تجديد الهياكل الإقليمية

- يقوم المؤتمر الإقليمي بعد ولاية سنتين بتقييم عمل الهيآت الإقليمية وتجديدها؛
- في حالة عدم تمكن الهيآت الإقليمية للحزب من الحصول على النسبة المائوية الوطنية للحزب من الأصوات في الانتخابات البرلمانية، أو في حالة تراجع بين للنتائج، يعقد المجلس الإقليمي دورة استثنائية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد تاريخ الاقتراع لتدارس الوضعية وتقييم النتائج، واتخاذ الإجراءات التنظيمية والسياسية اللازمة.

الباب السابع: المجلس الجهوي

المادة 38: اختصاصات المجلس الجهوي

تنتظم الهيئات الحزبية الإقليمية الموجودة بنفس الجهة داخل مجلس جهوي يضطلع بالمهام التالية:

- تتبع وتقوية تواجد الحزب تنظيميا على مستوى الجهة والعمل على تنميته وتطويره؛
- مصاحبة عمل الهيئات الإقليمية على مستوى الجهة، والتتبع التنظيمي بتنسيق مع المكتب السياسي؛
- السهر على وضع وتنفيذ برامج تكوينية للمنتخبين والمناضلين وأطر الحزب على الصعيدين الإقليمي والجهوي؛
- تحديد السياسة الجهوية للحزب، وفق المعطيات والخصوصيات الجهوية واستنادا لأنشطة واقتراحات الهيئات الإقليمية والمحلية للحزب؛
- تنسيق عمل منتخبي الحزب على المستوى الجهوي؛
- تحديد موقف الحزب ومقترحاته حول المخططات الجهوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والمخططات الجهوية لإعداد التراب، وذلك بتنسيق مع المكتب السياسي، وبموافقة هذا الأخير؛
- تنظيم ندوات منفتحة على المحيط الخارجي حول سياسة الجهة؛
- معالجة النزاعات الداخلية، بتنسيق مع المكتب السياسي، قبل رفعها إلى اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم عند الاقتضاء؛

- إبداء الرأي في اقتراحات الترشح للانتخابات التشريعية والإشراف على تنظيم الانتخابات الجهوية بتنسيق مع الهيئات الإقليمية طبقا لمقتضيات الفصل الثالث عشر؛
- القيام بعملية الافتحاص التنظيمي والمالي الداخلي للهيئات الإقليمية والمحلية للحزب.

المادة 39: تكوين وتشكيل المجلس الجهوي

يتكون المجلس الجهوي من:

- ممثلي الهيئات الإقليمية المنتخبين من قبل المجلس الإقليمي، وعددهم سبعة (7) عن كل هيئة إقليمية إلى جانب الكتاب الإقليميين؛
- منتخبي الحزب من برلمانيين ورؤساء الجماعات الترابية ورؤساء الغرف المهنية والمقاطعات ومنتخبو الحزب في مجلس الجهة، وأعضاء اللجنة المركزية بالجهة هم أعضاء بالصفة بالمجلس الجهوي؛

يتشكل المجلس الجهوي:

- داخل أجل شهرين بعد انعقاد المؤتمر الوطني للحزب؛
- ينتخب الكاتب الجهوي وأعضاء مكتب الجهة من قبل المجلس الجهوي في أول اجتماع له، مع مراعاة تمثيلية الهيئات الإقليمية الحزبية؛
- تبعث الترشيحات لمهام الكاتب الجهوي للمكتب السياسي قصد تزكيتها داخل أجل لا يتعدى 15 يوما على الأقل قبل انعقاد المؤتمر الجهوي؛
- يتولى الكاتب الجهوي مهام تسيير مكتب الجهة ويتخذ كل التدابير الرامية إلى ضمان السير العادي لأنشطة مكتب الجهة والمجلس الجهوي؛

- الكاتب الجهوي هو المخاطب الرسمي وممثل الحزب لدى مختلف الهيئات والمصالح الخارجية ذات الاختصاص أو التمثيلية الجهوية؛
- يعمل المجلس الجهوي تحت إشراف المكتب السياسي، وبتنسيق معه ومع الكتاب الإقليميين؛
- يجتمع المجلس الجهوي في ثلاث دورات في السنة، ولزوما قبل اجتماع اللجنة المركزية للحزب وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الكاتب الجهوي أو المكتب السياسي أو بطلب من ثلث الأعضاء. وتهيئ جلسة الافتتاح لكل دورة ، بتقديم عرض سياسي بحضور الهيئات السياسية والنقابية وهيئات المجتمع المدني وتكون مفتوحة للعموم؛
- يصادق المجلس الجهوي في أول دورة له على لائحة من أطر الحزب المنتمون للجهة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال محدد ويشاركون بصفة استشارية في مداولات دورات المجالس الجهوية؛
- يراعي في تشكيل المجالس الجهوية تحقيق تمثيلية منصفة للنساء والشباب .

المادة 40: الندوات الجهوية للفروع

- تتشكل الندوات الجهوية للفروع على صعيد كل جهة حزبية من: كتاب الفروع المحلية والكتاب الإقليمين والكاتب الجهوي وأعضاء المكتب الجهوي وممثلي التنظيمات الموازية والقطاعات السوسيو__مهنية للحزب وأعضاء اللجنة المركزية ومنتخبي الحزب من برلمانيين ورؤساء الجماعات والمقاطعات ومنتخبي الحزب بمجلس الجهة؛

- تجتمع مرتين في السنة مباشرة بعد انعقاد دورات اللجنة المركزية بدعوة من المجلس الجهوي وتحت رئاسته؛
- تسهر الندوة الجهوية للفروع على تسطير التدابير الرامية إلى تفعيل وبلورة قرارات اللجنة المركزية على الصعيد المحلي.

المادة 41: أعضاء الحزب من مغاربة العالم

- يلتئم أعضاء الحزب المقيمون بالخارج في إطار فدرالية تشرف عليها لجنة، يمثلون ضمن أعضائها، تسمى "اللجنة المكلفة بمغاربة العالم "، يعينها المكتب السياسي، ويعهد لها بصياغة تصورات الحزب حول قضايا الهجرة، والارتقاء بمساهمة الجالية المغربية بالخارج في العمل السياسي الوطني، ويتم تأسيس فرع لها أو جمعية في كل بلد توفرت فيه شروط هيكلة الحزب. وتتشكل الفروع والمنظمات الموازية في إطار فدرالية تسير وفق قواعد شبيهة بقواعد سير المجالس الجهوية، على أن تحدد هذه القواعد في النظام الداخلي للحزب.

الباب الثامن: المؤتمر الوطني

المادة 42: صلاحيات المؤتمر الوطني:

- يعتبر المؤتمر الوطني أسمى تعبير وتمثيل لإرادة كل منخرطات ومنخرطي الحزب، وهو بذلك أعلى هيئة تقريرية للحزب، وتحدد صلاحياته بالخصوص كما يلي:
- يسطر التوجه السياسي العام للحزب، ويصادق على الوثيقة السياسية والبرنامج الوطني للحزب؛

- يتدارس ويصادق على تعديلات القانون الأساسي للحزب؛
- يتدارس ويصادق على التقريرين الأدبي والمالي للجنة المركزية المنتهية ولايتها؛
- ينتخب أعضاء اللجنة المركزية وفق مسطرة يتم إقرارها من طرف هذه الأخيرة، ويصادق عليها المؤتمر الوطني، تراعي على الخصوص التمثيلية الجهوية والانتخابية وتمثيلية منصفة للنساء والشباب؛
- ينتخب عضوات وأعضاء "اللجنة الوطنية" للمراقبة السياسية والتحكيم وعضوات وأعضاء لجنة المراقبة المالية؛
- يتدارس ويبت في قرار الاندماج مع حزب آخر عند الاقتضاء، بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر؛
- يصادق على البيان العام الختامي للمؤتمر.

المادة 43: دورية المؤتمر الوطني:

- ينعقد المؤتمر الوطني بصفة عادية كل أربع سنوات، بدعوة من اللجنة المركزية، توجه شهرين على الأقل قبل تاريخ انعقاده، ويحدد فيها مكان وتاريخ وجدول أعمال المؤتمر. ويمكن تقليص هذا الأجل في حالة الاستعجال؛
- يجب إخبار جميع أجهزة الحزب فورا بموعد المؤتمر، ودعوتها إلى تنظيم مناقشة وثائقه إلى أجل تحدده اللجنة المركزية؛
- يمكن عقد المؤتمر الوطني قبل أجله، كما يمكن تمديد هذا الآجل في حدود سنة، أخذا بعين الاعتبار رزنامة الانتخابات الوطنية؛

- يمكن استدعاء مؤتمر وطني استثنائي للتداول في جدول أعمال محدد بطلب من ثلثي أعضاء اللجنة المركزية، أو بناء على قرار للجنة المركزية باقتراح من المكتب السياسي، وبدون آجال مشروطة.

المادة 44: مندوبو المؤتمر الوطني

يتكون المؤتمر الوطني من:

- مندوبين ومندوبات تنتخبهم المؤتمرات الإقليمية، وتوجه لائحة بأسمائهم من لدن الكتاب الإقليميين إلى المكتب السياسي؛
- أعضاء مجلس الرئاسة؛
- تحدد اللجنة المركزية معايير ومساطر تمثيل مختلف المندوبات والمندوبين.

المادة 45: رئاسة المؤتمر الوطني

- تتولى رئاسة المؤتمر الوطني لجنة مكونة من رئيس وأعضاء من بين أعضاء اللجنة المركزية يصادق عليها المؤتمر و يقترحها المكتب السياسي المنتهية ولايته.

المادة 46: التصريح بالتغييرات

- يكلف المؤتمر الوطني، قبل اختتام أشغاله، تلقائيا، الأمين العام المنتخب ليتولى إيداع التصريح بكل التغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي والنظام الداخلي وخطة الحزب وبرنامجه مقابل وصل لدى السلطات الحكومية التي حددها القانون مع تخويله جميع الصلاحيات للقيام بذلك.

الباب التاسع: اللجنة المركزية

المادة 47: مهام اللجنة المركزية

اللجنة المركزية هي أعلى هيئة تقريرية تداولية للحزب بين مؤتمرين.

تتخذ كافة التدابير الكفيلة لضمان تدبير ناجع للحزب، وتتمثل مهامها بالخصوص في:

- تسطير السياسة العامة للحزب طبقا لتوجهات المؤتمر الوطني؛
- اتخاذ المواقف التي تفرضها الراهنية السياسية للبلاد؛
- إمكانية اتخاذ مواقف الحزب بشأن مشاريع قوانين المالية، وتخصص لأجل ذلك جزء أو جل أشغال إحدى دوراتها لمناقشة التوجهات العامة لمشاريع القوانين المالية هذه.
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للحزب؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للحزب ومراقبة صرفها؛
- تقييم ومراقبة عمل الهيآت التنفيذية للحزب ومساءلة من يتحمل مسؤولية تدبير الشأن العام باسم الحزب؛
- المصادقة على النظام الداخلي للحزب؛
- المصادقة على معايير ترشيحات الحزب للمناصب الوزارية؛
- السهر على احترام مبدأ الحكامة الحزبية محليا وجهويا ووطنيا؛
- المصادقة على مساطر تعيين مرشحي الحزب للانتخابات، وعلى لوائح الترشيحات للانتخابات الوطنية، وتقوم اللجنة المركزية، وفق ذلك، بدور لجنة الترشيحات المشار إليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

- قرار المشاركة أو عدم المشاركة في الحكومة؛
- قرار خلق اتحاد فدرالي حزبي أو المشاركة فيه أو الانسحاب منه بأغلبية أعضاء اللجنة المركزية؛
- المصادقة على اللجان التحضيرية للمؤتمر الوطني وتحديد صلاحياتها؛
- انتخاب أعضاء المكتب السياسي وتعويض المهام الشاغرة داخله؛
- ويمكن للجنة المركزية تفويض جزء من صلاحياتها للمكتب السياسي في مهام محددة؛
- المصادقة على مقترحات تأسيس منظمات موازية جديدة.

المادة 48: انتخاب الأمين العام

- تنتخب اللجنة المركزية الأمين العام للحزب، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة وباعتماد نظام الدورتين، في اجتماعها الأول المنعقد قبل اختتام المؤتمر.
- ينتخب الأمين العام لفترة انتدابية قابلة للتجديد مرتين.

يشترط، ابتداء من المؤتمر الوطني العاشر، للترشح لمهمة الأمين العام للحزب:

- التوفر على أقدمية عشر سنوات على الأقل من الإنخراط في الحزب؛
- قضاء فترتين على الأقل من العضوية في المكتب السياسي؛
- الحصول على تزكية المؤتمر بموافقة 10 بالمائة على الأقل من مجموع مندوبات ومندوبي المؤتمر الوطني، منتمين لنصف الجهات الإدارية على الأقل، بواسطة لائحة تضم أسماءهم وأرقام بطاقات تعريفهم وفروعهم الإقليمية وتوقيعاتهم، تقدم لرئاسة المؤتمر الوطني؛

- لا يمكن أن يوقع مندوب أو مندوبة المؤتمر الوطني لأكثر من لائحة تزكية واحدة.

المادة 49: الإقالات.

للجنة المركزية صلاحية الإقالات التالية طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للحزب:

- إقالة عضو من المكتب السياسي بأغلبية أعضائها وباقتراح من الأمين العام للحزب؛
- إقالة المكتب السياسي بأغلبية ثلثي أعضائها؛
- إقالة الأمين العام بأغلبية ثلثي أعضائها.

المادة 50: تشكيل اللجنة المركزية:

تتكون اللجنة المركزية من:

- أعضاء ينتخبهم المؤتمر الوطني؛
- برلمانيي ووزراء الحزب بالصفة.

المادة 51: فترة ولاية اللجنة المركزية

- تنتهي صلاحيات اللجنة المركزية المنتخبة من قبل المؤتمر السابق، بانتخاب اللجنة المركزية الجديدة؛

المادة 52: استدعاء وجدول أعمال اللجنة المركزية

- تلتئم اللجنة المركزية مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من المكتب السياسي؛
- يحدد المكتب السياسي جدول أعمال اللجنة المركزية، أسبوعين على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، ويتم إخبار أعضاء اللجنة المركزية بذلك؛
- يمكن للجنة المركزية أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها.

المادة 53: أجهزة اللجنة المركزية:

تحدث اللجنة المركزية من بين أعضاءها الأجهزة التالية:

- لجانا دائمة لها صلاحيات مراقبة وتتبع عمل الهيآت التنفيذية الوطنية للحزب؛ تحدد اللجنة المركزية عددها وتسميتها وصلاحياتها في أول اجتماع لها بعد المؤتمر الوطني. وتنتخب كل لجنة رئيسا لها وكاتبا ومقررا خلال اجتماعها الأول، وتجتمع بمبادرة من رئيسها وبتنسيق مع المكتب السياسي؛
- لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص؛
- اللجنة المكلفة بمغاربة العالم المشار إليها أعلاه؛
- اللجنة الوطنية، ويراعى في تكوينها معايير التمثيلية النسائية والشبابية والجهوية والانتخابية المنصفة.

المادة 54: مكتب اللجن الدائمة

- يحدث مكتب للجان الدائمة يتكون من:
  - رؤساء اللجن الدائمة؛
  - رئيس(ة) لجنة المراقبة المالية؛
  - رئيس (ة) لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص؛
  - رئيس(ة) اللجنة المكلفة بمغاربة العالم؛
  - ينتخب من بين أعضائه منسقا(ة) ينسق أعماله؛
- يتولى مهام تنسيق عمل اللجان الدائمة وأجهزتها؛
- تعقد، إجباريا، لجن وأجهزة اللجنة المركزية، اجتماعات تمهيدية لانعقاد دورة اللجنة المركزية، وتقدم لها تقارير عن أشغالها، عند الاقتضاء.

المادة 55: مهام وتشكيل اللجنة الوطنية

نظام اللجنة الوطنية:

- تباشر اللجنة الوطنية نشاطها طبقاً للاختصاصات المخولة لها من لدن اللجنة المركزية وتحت مراقبة هذه الأخيرة؛
- تجتمع اللجنة الوطنية ثلاث مرات في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من المكتب السياسي الذي يحدد مشروع جدول أعمالها؛
- تباشر اللجنة الوطنية بين دورتين للجنة المركزية مهام تتبع نشاط المكتب السياسي وباقي تنظيمات الحزب باستثناء اللجنة المركزية التي تظل خاضعة لسلطتها الذاتية؛

- تتدارس كل القضايا التنظيمية والانتخابية والتدبيرية والمالية المرتبطة بالحزب، على أساس التوجهات السياسية المعتمدة من قبل المؤتمر الوطني واللجنة المركزية بناء على تقرير يقدمه المكتب السياسي يعرض للمناقشة دون تصويت؛
- تتدارس مشاريع قوانين المالية وتهيء مواقف الحزب بخصوصها.

تشكيل اللجنة الوطنية:

- تضم اللجنة الوطنية في عضويتها:
- أعضاء المكتب السياسي؛
- أعضاء مجلس رئاسة الحزب؛
- أعضاء الحزب في الحكومة؛
- أعضاء الحزب بمجلسي البرلمان؛
- كتاب المجالس الجهوية؛
- كتاب الفروع الإقليمية؛
- تمثيلية رفيقتين عن كل جهة؛
- ممثلة أو ممثل واحد عن القطاعات السوسيو مهنية؛
- ممثلة أو ممثل واحد عن المنظمات الموازية؛
- ممثلة أو ممثل واحد عن فيدرالية مغاربة العالم؛
- رؤساء الجماعات المحلية؛
- رؤساء الغرف المهنية؛

- رؤساء المجالس الإقليمية؛
- منتخبات ومنتخبي المجالس الجهوية من أعضاء اللجنة المركزية؛
- ويمكن عند الحاجة دعوة كفاءات وفعاليات حزبية من خارج صفوف اللجنة المركزية للإسهام في مداولات اللجنة الوطنية.

المادة 56: مهام وتشكيل اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم

- هي الهيأة التي لها صلاحية البت باسم الحزب في النزاعات التنظيمية، والسهر على احترام حسن تطبيق قوانين الحزب؛
- تتألف اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم من أعضاء منتخبين من قبل المؤتمر الوطني، لهم على الأقل خمس سنوات من الأقدمية داخل الحزب، ولا ينتمون إلى أية هيئة تنظيمية وطنية أخرى داخل الحزب؛
- تنتخب اللجنة رئيسا لها وكاتبا ومقررا خلال اجتماعها الأول، وتجتمع بمبادرة من رئيسها وبتنسيق مع المكتب السياسي؛
- تحدد مساطر اللجوء إلى اللجنة واتخاذ قراراتها بنظام داخلي يقترحه المكتب السياسي وتصادق عليه اللجنة المركزية؛
- تقدم تقاريرها إلى اللجنة المركزية وإلى المكتب السياسي بكيفية دورية.

المادة 57: دور وتشكيل اللجنة الوطنية للمراقبة المالية

تتألف اللجنة الوطنية للمراقبة المالية من أعضاء منتخبين من قبل اللجنة المركزية، وتحدد صلاحياتها كما يلي:

- دراسة وتقييم التقارير المالية الدورية الصادرة عن الهيآت الإقليمية والجهوية؛

- دراسة مشروع الميزانية المعد من قبل المكتب السياسي، والتقارير الدورية والسنوية لتنفيذ هذه الميزانية؛
- تهيئ تقرير سنوي يعرض على أنظار اللجنة المركزية؛
- تهييء تقارير دورية ترفعها إلى اللجنة المركزية والمكتب السياسي؛
- تنتخب اللجنة رئيسا لها وكاتبا ومقررا خلال اجتماعها الأول، وتجتمع بمبادرة من رئيسها وبتنسيق مع المكتب السياسي.

المادة 58: حضور الكتاب الجهويين والإقليميين في أشغال اللجنة المركزية

- الكتاب الجهويون والإقليميون غير الأعضاء في اللجنة المركزية بمقتضى المادة 50 يحضرون أشغالها بصفة استشارية؛

المادة 59: الندوة الوطنية

- تلتئم الندوة الوطنية كلما دعت الوضعية السياسية أو التنظيمية إلى ذلك لتعميق التفكير في إحدى القضايا المطروحة على الحزب؛
- يرجع قرار الدعوة لعقد ندوة وطنية إلى اللجنة المركزية التي تحدد صيغ ومساطر تعيين منتدبيها، وعددهم وكذا صيغ النقاش العام؛
- ترفع خلاصات وتوصيات الندوة الوطنية إلى اللجنة المركزية التي تبت فيها.

الباب العاشر: المكتب السياسي والأمين العام

المادة 60: تشكيل المكتب السياسي

- يتألف المكتب السياسي، إضافة إلى الأمين العام للحزب، من أعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية بعد تحديد عددهم؛

- يحضر رئيسا الفريقين النيابيين للحزب ووزراءه اجتماعات المكتب السياسي، بصفة استشارية، في حالة ما إذا لم يكونوا أعضاء منتخبين بالمكتب السياسي.

المادة 61: اختصاصات المكتب السياسي

المكتب السياسي هو أعلى هيئة تنفيذية للحزب، وهو مسؤول أمام اللجنة المركزية على تنفيذ قراراتها ويمارس الاختصاصات التالية:

- يتخذ القرارات السياسية والتنظيمية طبقا لتوجهات المؤتمر الوطني واللجنة المركزية؛
- يسهر على ضمان حسن تدبير الحزب على الأصعدة السياسية والتنظيمية والإدارية والتواصلية والمالية؛
- يضع برنامج العمل السنوي ومشروع ميزانية الحزب ويعرضهما على أنظار اللجنة المركزية للمصادقة عليهما؛
- يدعو اللجنة المركزية للدورات العادية وفق جدول أعمال محدد؛
- يشرف على مشاركة الحزب في الانتخابات، ويزكي المرشحين؛
- ينفذ الميزانية السنوية للحزب؛
- يرسم الخطة التواصلية للحزب ويشرف على إعلام الحزب؛
- صوناً للسير العادي للحزب وهيئاته، ومن أجل معالجة أي شكل من أشكال الخلل التنظيمي الذي قد يصيب فرعاً محلياً أو إقليمياً أو جهوياً، وأمام استحالة معالجة الموضوع محلياً أو إقليميا أو جهويا من لدن التنظيمات المعنية داخل أجل يحدده المكتب السياسي، يتخذ هذا الأخير كل الإجراءات التحفظية والترتيبات اللازمة لإعادة هيكلة الفروع المعنية وعودة نشاطها العادي وفق الضوابط

الديمقراطية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، على أن يشرع في التحضير للرجوع إلى السير العادي في أجل أقصاه شهرين، بدعوة من المكتب السياسي وذلك ابتداءا من تاريخ إشعار المكتب السياسي للهيئة الحزبية المعنية؛

- تسري نفس الإجراءات وحسب نفس الشروط، عند الحاجة، بخصوص الهيئات القطاعية والتنظيمات الموازية للحزب؛
- يعمل المكتب السياسي في هذه الحالات على إخبار اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم التي تتابع الإجراءات التي يباشرها المكتب السياسي إلى حين تصحيح الأوضاع؛
- وفي هذه الحالة يمكن للمكتب السياسي اتخاذ قرار مؤقت بتجميد عضوية المسؤولين عن الاختلالات المذكورة، على أن يُحال الموضوع على اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم التي تبت بصفة نهائية في أجل أقصاه شهرين.

المادة 62: اجتماعات المكتب السياسي

- يجتمع المكتب السياسي مرة كل أسبوع وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الأمين العام.

المادة 63: الأمين العام للحزب

الأمين العام هو المسؤول الأول عن الحزب، ويقوم بالخصوص بالمهام التالية:

- السهر على ضمان فعالية ونجاعة أعمال الهيآت والأجهزة الحزبية الوطنية من أجل حسن تدبير الحزب سياسيا وإداريا وتنظيميا وماليا؛
- تسيير المكتب السياسي والدعوة إلى اجتماعاته ووضع جدول أعمالها؛

- يمثل الحزب لدى السلطات ولدى الفرقاء السياسيين وكل الأطراف، وله، أو من ينتدبه لذلك، تعود صلاحية التوقيع وإيداع التصريح بالاتحاد الحزبي الذي ينخرط فيه حزب التقدم والإشتراكية أو الانسحاب منه، وكذا توقيع وإيداع التصريح بالاندماج لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك وفق ما تقرره الأجهزة المختصة بذلك في الحزب؛
- الأمين العام هو الناطق الرسمي باسم الحزب وهو الآمر بالصرف؛
- ويمكن للأمين العام أن يحدث ديوانا يضم مساعدين له.

المادة 64:

- يمكن للأمين العام أن يفوض بعض المهام المدققة لعضوة أو عضو من المكتب السياسي.

المادة 65: أعضاء المكتب السياسي

- يقوم كل عضو المكتب السياسي بإحداث لجنة متخصصة تضم أعضاء من اللجنة المركزية وخارجها، تعمل تحت إشرافه وتتمثل مهمتها في توفير الخبرة، وتتبع القضايا الحزبية في اختصاصاتها؛
- المكتب السياسي مسؤول بشكل جماعي ومتضامن أمام اللجنة المركزية عن القرارات والتدابير التي يتخذها؛
- كل عضو من المكتب السياسي مسؤول أمام اللجنة المركزية بخصوص الملف الذي يشرف عليه، والمهمة التي أوكلت إليه.

المادة 66: اللجنة الوطنية للحياة التنظيمية

- تحدث لدى المكتب السياسي لجنة تضطلع بمهام تتبع حياة الحزب التنظيمية، تساهم في تنسيق الهياكل التنظيمية للحزب، وإدماج وتناغم أعمالها؛
- تتشكل هذه اللجنة من الكتاب الجهويين أو من ينوب عنهم من بين أعضاء المكتب الجهوي ورؤساء التنظيمات الموازية والمنسقين الوطنيين للقطاعات الحزبية إلى جانب المسؤولين داخل المكتب السياسي عن التنظيم وتنمية الحزب وماليته؛
- تجتمع هذه اللجنة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر برئاسة الأمين العام أو عضو من اللجنة يقترحه الأمين العام؛
- ترفع اللجنة تقريرها إلى المكتب السياسي.

الباب الحادي عشر: مجلس الرئاسة

المادة 67: إحداث مجلس الرئاسة

- تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة عليا استشارية للحزب تدعى مجلس الرئاسة.

المادة 68: تشكيل مجلس الرئاسة

- يتكون مجلس رئاسة الحزب من مناضلين ومناضلات قياديين بارزين طبعوا مسار حزب التقدم والاشتراكية وكان لهم الفضل في بنائه وتطويره واستمراريته باقتراح من الأمين العام يصادق عليه المؤتمر؛
- يصادق المؤتمر الوطني على أعضاء مجلس الرئاسة ويعمل المجلس تحت إشراف رئيس له.

المادة 69: صلاحيات مجلس الرئاسة

- يسهر مجلس الرئاسة على تماسك الحزب ووحدته وعلى احترام توجهاته السياسية العامة؛
- لمجلس الرئاسة صلاحية الدعوة إلى عقد ندوات حول قضايا إستراتيجية، ذات طابع وطني أو دولي، أو قضايا تهم الأسس الفكرية للحزب ومرجعياته، ويستعين لهذا الغرض بكل طاقات وكفاءات الحزب بعد إخبار المكتب السياسي؛
- أعضاء مجلس الرئاسة هم أعضاء شرفيون في اللجنة المركزية ويساهمون في أشغالها بصفة استشارية، ولا يمكن لهم أن يكونوا أعضاء في جهاز تنفيذي وطني آخر؛
- يقوم مجلس الرئاسة بدور الوسيط داخل الحزب، ويمكن للجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم اللجوء إليه من أجل تقريب وجهات النظر في حالة ظهور خلافات تنظيمية تهم سير الحزب؛
- يمكن لمجلس الرئاسة تقديم خلاصات عن أنشطته أمام اللجنة المركزية، بعد استشارة المكتب السياسي؛
- يقترح مجلس الرئاسة، من بين أعضائه، أحد أعضاء مجلس مراقبة الشركة الناشرة لصحافة الحزب؛
- لا يمكن بيع أو تفويت ممتلكات الحزب إلا بعد استشارة مجلس الرئاسة.

الباب الثاني عشر: القطاعات والمنظمات الموازية

المادة 70: القطاعات السوسيو مهنية

- القطاعات السوسيو-مهنية هيئات وطنية تضم المنخرطات والمنخرطين والمتعاطفات والمتعاطفين المنتمين لنفس القطاع المهني، وهي آليات تنظمية حزبية تعمل كروافد تصب في هياكل الحزب محليا وإقليميا ووطنيا، وتعمل في تناغم تام مع توجهاته؛
- تعتبر القطاعات السوسيو-مهنية هيئات للتفكير في القضايا المرتبطة بها، تمكن القيادة الوطنية للحزب من تدقيق تحاليلها ومواقفها إزاء هذه القضايا، وفضاء للانفتاح على المجتمع المدني وعلى الهيآت المهنية الوطنية ومراكز البحث والدراسات؛
- تؤسس القطاعات السوسيومهنية بمبادرة من المكتب السياسي؛
- تعمل القطاعات السوسيومهنية كرافد أساسي لتوسيع صفوف الحزب وإشعاعه، عبر تنظيم أنشطة مختلفة وطنيا ومحليا؛
- يسهر على أنشطة كل قطاع سوسيو-مهني مجلس وطني تنتخب من بين أعضائه كتابة وطنية ومنسقا وطنيا؛
- تسهر الكتابة الوطنية للقطاع، على تأسيس قطاعات سوسيو مهنية إقليمية أوجهوية، بتنسيق مع المكتب السياسي والتنظيمات الحزبية؛
- يضع كل قطاع سوسيو- مهني نظاما داخليا لا يتعارض ومقتضيات هذا القانون الأساسي؛
- يمكن للقطاعات السوسيو- مهنية أن تجتمع في إطار مجلس وطني للتنسيق،

يضم ممثلين عن كل قطاع، ويجتمع مرة في السنة على الأقل، للتنسيق حول القضايا ذات الاهتمام المشترك وبرامج العمل والتكوين.

المادة 71: منتدى المناصفة والمساواة

- يشكل، بمبادرة من المكتب السياسي، منتدى المناصفة والمساواة كفضاء للتفكير والعمل، يسعى إلى تحقيق المناصفة والمساواة بين الجنسين وإلى حصول النساء على حقوقهن الأساسية وتحررهن؛
- يعمل منتدى المناصفة والمساواة على ضمان حضور متزايد للنساء على جميع المستويات داخل الحزب وخارجه، وتوفير هياكل الاستقبال المناسبة لهن، بتنسيق مع المكتب السياسي والهياكل الحزبية؛

المادة 72: القطاع الطلابي

- يحدث قطاع طلابي للحزب ينظم ويؤطر الطلبة من أجل حماية حقوقهم ومكتسباتهم والدفاع عن مطالبهم. ويعمل على إنشاء فروع له على صعيد كل مدينة جامعية بدعم من الهيآت الاقليمية المعنية؛

المادة 73: المنظمات الموازية

- من أجل ضمان امتداد لمشروعه السياسي في مختلف أوساط المجتمع، يساهم الحزب في إحداث منظمات موازية في قطاعات النساء والشباب والطلبة والطفولة، مفتوحة لأعضاء الحزب ولعموم المواطنات والمواطنين الذين يرغبون في المساهمة في تحقيق أهدافها؛
- تعمل الشبيبة الاشتراكية كمنظمة شبابية يدعمها حزب التقدم والاشتراكية لبلورة أهدافها وتنفيذ برامجها، تؤطر الشابات والشبان من أجل تنظيميهم

والمساهمة في حماية حقوقهم ومكتسباتهم والدفاع عن مطالبهم في تناغم مع مواقف الحزب؛

- يحترم الحزب الاستقلالية التنظيمية للمنظمات الموازية التي يدعمها؛

تعتبر المنظمات الموازية للحزب بنيات للعمل وللتفكير والتدخل في مجالات اشتغالها؛

- يمكن إبرام عقود تشارك بين الهيآت الوطنية للحزب والمنظمات الموازية؛

تقدم المنظمات الموازية تقارير سنوية عن أنشطتها للمكتب السياسي.

المادة 74: مؤسسات ومراكز الدراسات والأبحاث

- تساهم مؤسسات ومراكز الدراسات والأبحاث كهيآت متخصصة في التفكير والبحث والدراسات في حياة الحزب بصفة استشارية، وبإشراك متعاطفي الحزب، كلما أمكن ذلك. وتحدث هذه الهيآت بمبادرة من المكتب السياسي؛

الباب الثالث عشر: الانتخابات العامة وتعيين المترشحات والمترشحين

المادة 75: القرارات الوطنية

- إن قرارات اللجنة المركزية والاتفاقيات التي تبرمها القيادة الوطنية للحزب بخصوص الانتخابات، بعد استشارة الهيآت الإقليمية والجهوية، تعتبر ملزمة على كل مستويات تعيين مرشحي الحزب، أيا كان صنف الانتخابات.

المادة 76: تعيين المرشحين للانتخابات المحلية

- توضع اقتراحات الترشيح للانتخابات المحلية من لدن لجنة الفرع أو، إذا تعذر، من لدن الجمع العام للفرع. وفي كلتي الحالتين، لا يساهم في هذه

العملية سوى المنخرطين المثبتين لتسجيلهم في اللوائح الانتخابية للدائرة المعنية. ويتحمل الفرع مسؤولية احترام الشروط والقواعد التي يقرها الحزب بخصوص اختيار المرشحين.

المادة 77: دور الأجهزة الإقليمية بخصوص تعيين المرشحين

- للأجهزة الإقليمية صلاحية السهر على تطبيق المبادئ المحددة من قبل الحزب بخصوص الترشيحات المحلية، ولا تصبح نهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن المجلس الإقليمي.

المادة 78: تعيين المرشحين للانتخابات الجهوية والمهنية

- يعرض المجلس الجهوي، بعد استشارة الأجهزة الإقليمية والوطنية، اقتراحات الترشيح للانتخابات الجهوية وانتخابات الغرف المهنية على المصادقة من لدن المكتب السياسي.

المادة 79: تعيين المرشحين للانتخابات الوطنية:

- يعرض المجلس الجهوي، بعد استشارة الأجهزة الإقليمية والوطنية، اقتراحات الترشيح للانتخابات الوطنية على أنظار المكتب السياسي الذي يقرر بشأنها، ولا تصبح هذه الترشيحات نهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن اللجنة المركزية.

المادة 80: الاقتراع باللائحة

- تضم لوائح الترشيحات للانتخابات بالنسبة للاقتراع باللائحة 30% على الأقل من النساء موزعة على مجموع اللائحة. في حالة تعذر بلوغ هذا الهدف، توضع اللائحة بعد استشارة المكتب السياسي.

المادة 81: شروط الترشيح

- يشترط في كل مرشح ينتمي للحزب أن يسوي وضعيته إزاء التنظيم الذي ينتمي إليه؛
- ويتعهد كتابة، بواسطة تصريح بالشرف، بأن يقدم استقالته من وظيفته التمثيلية في حالة مغادرته للحزب لأي سبب من الأسباب بعد انتخابه؛

المادة 82: اشتراكات المنتخبين

- يؤدي كل المنتخبين باسم الحزب، الذين يتلقون تعويضا عن وظيفتهم التمثيلية، اشتراكا تحدد صيغه بنظام داخلي وطني.

المادة 83: الفرق البرلمانية

- يتولى المكتب السياسي مهمة تعيين رئيسي الفريقين البرلمانيين، بعد استشارة البرلمانيين المعنيين؛
- يتولى رئيسا فريقي الحزب بمجلسي البرلمان، كل فيما يخصه، مهمة التنسيق الدائم مع المكتب السياسي؛
- يجتمع المكتب السياسي في اجتماع مشترك مع الفريقين البرلمانيين مرتين خلال كل دورة تشريعية للتداول في مختلف القضايا ذات الصلة بالعمل البرلماني والحزبي؛
- لا يتخذ الفريقان البرلمانيان قرارا يلزم الحزب إلا بعد موافقته التي تتم في اجتماع بين الفريق البرلماني والمكتب السياسي؛
- يوافق البرلمانيون على قوانين الحزب ويعملون وفق خطته؛
- يتعين عليهم، كيف ما كانت الظروف، احترام قاعدة وحدة التصويت لفريقهم؛

- يخضع كل منتخب برلماني لكل التزامات المناضل داخل الفرع الذي ينتمي إليه. في حالة حدوث نزاع ما يرفع مباشرة إلى الهيئة

الوطنية للتحكيم. يبقى نشاط النائب البرلماني المنتمي إلى الحزب وكذا تصويته في البرلمان من اختصاصات فريقه البرلماني واللجنة المركزية للحزب؛

- يتعين على برلمانيي الحزب أن ينضموا إلى لجن وفرق الدراسات التابعة للحزب حسب اللجن البرلمانية التي ينتمون إليها بالبرلمان؛
- يضم التقرير السنوي المعروض أمام اللجنة المركزية، وبصفة إلزامية، بابا خاصا بنشاط الفريقين البرلمانيين للحزب؛
- يعمل برلمانيو حزب التقدم والإشتراكية على تقديم تقارير عن أنشطتهم البرلمانية أمام المجالس الإقليمية التي ينتمون إليها كلما دعت الضرورة ذلك؛
- إذا تعذر، لاعتبارات عددية، تشكيل فريق برلماني قائم بذاته، يمكن لبرلمانيي الحزب، بموافقة المكتب السياسي، أن ينسقوا مع برلمانيين مستقلين أو تابعين لأحزاب ومنظمات ديمقراطية بغرض تشكيل فريق برلماني مشترك وفق مقتضيات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان أو أحدهما حسب الحالة.

المادة 84: سير فرق منتخبي الحزب على مستوى الجماعات الترابية

- يتعين على منتخبي الحزب في الجماعات المحلية، وفي كل الظروف، احترام قاعدة وحدة التصويت لفريقهم؛
- كما يتعين عليهم إخبار هياكل الحزب المعنية والتنسيق معها بخصوص أنشطتهم التمثيلية.

الباب الرابع عشر: الانضباط الحزبي

المادة 85: الإخلال بالضوابط الحزبية.

- تنبني قواعد الانتماء للحزب على القبول الواعي لمبادئه السياسية ولقانونه الأساسي ولأنظمته الداخلية؛
- العقوبات التي يمكن أن تصدر في حق كل من أخل بمبادئ الحزب وقوانينه وأنظمته أو أقدم على خرقه للالتزامات التي أبرمها الحزب، بشكل يؤدي إلى إلحاق أضرار به، هي:

– الإنذار؛

– التوبيخ؛

– التوقيف المؤقت؛

– العزل المؤقت أو النهائي.

يمكن أن تكون هذه العقوبات موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا وفق القواعد التي يحددها النظام الداخلي للحزب.

المادة 86: الهيآت المخولة لها صلاحيات التأديب

- ترفع طلبات التأديب المقترحة من قبل مكتب الفرع المحلي إلى المكتب الإقليمي الذي يبت فيها بعد استشارة اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم؛
- ترفع طلبات التأديب المقترحة من قبل المكتب الإقليمي إلى المكتب الجهوي الذي يبت فيها بعد استشارة اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم؛
- ترفع طلبات التأديب المقترحة من قبل المكتب السياسي إلى اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم التي تقرر في شأنها؛

ولا يمكن اتخاذ أي قرار تأديبي إلا إذا أشعر المعني بالأمر وتم استدعاؤه قصد الاستماع إليه حضوريا.

المادة 87: استئناف القرارات التأديبية

- لا يصبح القرار التأديبي نهائيا إلا بعد مرور أجل 30 يوما بعد تبليغه إلى المعني بالأمر. ويمكن للمعني بالأمر أن يستأنفه لدى اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية و التحكيم. التي تبت فيه في أجل لا يتعدى 60 يوما. وفي كل الحالات، يوقف الاستئناف مفعول القرار التأديبي؛
- تبلغ القرارات التأديبية إلى المعنيين بالأمر وإلى فروعهم، وتنص على أنه في حالة الاستئناف، توقف هذه القرارات إلى أن يتم البت فيها من لدن اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم؛
- تعتبر قرارات اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم نهائية.

المادة 88: البرلمانيون/البرلمانيات

- يخضع كل برلماني بصفته منتخبا كما يخضع الفريق برمته بصفته فريقا لمراقبة اللجنة المركزية، التي لها الصلاحية بمفردها لفت انتباه المنتخبين الذين يخلون بالضوابط الحزبية إلى ضرورة احترام قرارات الحزب؛
- وفي حالة ثبوت الإخلال، يمكن للجنة المركزية اتخاذ أحد القرارات التأديبية المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعد الأخذ برأي اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم ورئيس الفريق البرلماني المعني.

المادة 89: تبليغ قرارات العزل أو الطرد

- يبلغ المكتب السياسي قرارات العزل النهائية إلى التنظيمات المعنية.

المادة 90: حالات العزل الخاصة

- تقرر اللجنة المركزية العزل عن صفوف الحزب كل منتخب التحق بفريق تمثيلي آخر دون الاستقالة من الحزب ويُعْلَنُ عن ذلك عموما؛
- في حالة إقدام أحد أعضاء الحزب على الترشح لمهمة تمثيلية تكون الهيآت الحزبية القانونية رشحت لها مرشحا آخر، تعاين اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم، بعد أن تحاط علما من لدن التنظيم المعني أو المكتب السياسي، أن المرشح خارج تنظيمات الحزب يعد مخلا بضوابط الحزب ويضع بالتالي نفسه خارج دائرته ويعتبر معزولا عن صفوفه.

المادة 91: الاستقالة والاستقالة المؤقتة

- يمكن لكل عضو في الحزب رغب في الاستقالة منه، أن يتقدم برسالة استقالته إلى الفرع الذي ينتمي إليه، وإلى الإدارة الوطنية للحزب؛
- كما يمكن أن يقرر أحد أعضاء الحزب، ولأسباب خاصة، تجميد أنشطته الحزبية. و في هذه الحالة، على المعني بالأمر أن يبلغ بذلك كلا من الإدارة الوطنية للحزب والفرع الذي ينتمي إليه؛
- ويرجع قرار العودة إلى الحزب إلى اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم بعد الرأي المعلل للمكتبين الإقليمي والمحلي الذين كان ينتمي إليهما.

المادة 92: مساطر حل الفرع

- يمكن للمجلس الإقليمي اتخاذ قرار حل أحد الفروع، شريطة أن يتم استدعاؤه لهذا الغرض وأن تحضر أغلبية الأعضاء المكونة له؛
- ولا يمكن تطبيق قرار الحل إلا في حالة الغياب التام والمستمر لأي نشاط أو في حالة إقدام الفرع على أفعال من شأنها أن تلحق ضررا بمصالح الحزب أو في حالة عدم انضباط جماعي.

المادة 93: تبليغ قرارات الحل.

- يتعين إخبار اللجنة المركزية بقرارات حل الفروع المحلية التي يتخذها المكتب الإقليمي وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ صدورها مع نسخة من مسطرة البحث والتحقيق حول الأفعال التي أدت إلى الحل؛
- ولا يصبح قرار الحل نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من لدن اللجنة المركزية أوالمكتب السياسي بين دورتي اللجنة المركزية. وإلى أن يبث في القرار إياه، لا يمكن للفرع المعني بالحل ممارسة أي نشاط عمومي.

المادة 94: إعادة هيكلة الفروع التي تم حلها.

- يتعين على المجلس الإقليمي الذي قام بحل أحد الفروع أن يعيد هيكلته في أجل ثلاثة أشهر. ويحدد لهذا الغرض قواعد إعادة هذه الهيكلة.

المادة 95: حل الهيآت الإقليمية أو الجهوية.

- يمكن للمكتب السياسي، على ضوء خلاصات لجنة البت، التي عليها أن تقوم، في عين المكان بالتحريات اللازمة، أن يقترح على اللجنة المركزية حل الهيآت الإقليمية أو الجهوية التي أقدمت على الإخلال بشكل خطير بضوابط الحزب أو على أفعال تمس بمصالحه؛

- كما يمكن للمكتب السياسي حل إحدى هذه الهيآت في حالة عجزها البين عن القيام بمهامها.

المادة 96: إعادة هيكلة الهيآت الإقليمية أو الجهوية

- يقوم المكتب السياسي، في أقرب الآجال، بإعادة هيكلة الهيآت الإقليمية أوالجهوية التي تم حلها. ويحدد لهذا الغرض قواعد إعادة هذه الهيكلة.

المادة 97: اللجوء المباشر إلى اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم

- في حالة حدوث نزاع بين ممثل برلماني أو عضو من أعضاء اللجنة المركزية أو إحدى الهيآت المركزية من جهة، والهيآت الإقليمية من جهة أخرى، يمكن للمكتب السياسي أن يلجأ مباشرة إلى اللجنة الوطنية للمراقبة السياسية والتحكيم.

الباب الخامس عشر: سياسة الحزب الإعلامية والتواصلية

المادة:98: سياسة الحزب الإعلامية

- تسهر اللجنة المركزية على بلورة سياسة إعلامية وتواصلية متطورة ومنفتحة ومتنوعة، على الصعيد الداخلي والخارجي، للتعريف بسياسة الحزب وبرامجه، ونشر مواقفه، عبر مختلف الوسائط التواصلية، بغية تقوية نفوذ الحزب وتوسيع إشعاعه؛

- تسهر اللجنة المركزية كذلك على بلورة مخطط عمل للتواصل السياسي الحزبي التأطيري والتعبوي والاستقطابي كفعل نضالي قائم على القرب بهدف توسيع دائرة الإشعاع الحزبي وتوسيع رقعته؛

- تنظم اللجنة المركزية إعلام الحزب، وفق ضوابط وآليات تعاقدية تدقق التحملات والشروط الواجب مراعاتها في تدبير إعلام الحزب بكيفية مهنية.

المادة 99: صحافة الحزب

- يصدر حزب التقدم والاشتراكية، باعتباره المساهم الرئيسي في الشركة الساهرة على نشر جرائده ومن بينها البيان وبيان اليوم، صحافة للرأي وللأخبار، بهدف الإسهام في تشكيل الرأي العام الوطني وتنشيط الحوار السياسي التعددي، والدفاع عن أفكار التقدم والديمقراطية والحداثة، وتعزيز البناء الديمقراطي للبلاد؛
- جرائد حزب التقدم والاشتراكية الورقية والإلكترونية هي وسيلة إعلامية للتعبير عن قضايا الوطن والمواطنين، وهي منفتحة على مختلف تعبيرات وآراء المناضلين وعموم المواطنين، وفق ضوابط الممارسة الصحفية، وفي احترام لقواعد وأخلاقيات المهنة؛
- يعتبر دعم جرائد الحزب والعمل على إشعاعها والرقي بمستواها عملا نضاليا حيويا للتواصل مع المواطنين والتأثير في الرأي العام، ولتعزيز العمل السياسي الحزبي.

المادة 100: مجلس المراقبة

- يتولى المكتب السياسي اقتراح أعضاء مجلس المراقبة للشركة الساهرة على نشر صحافة الحزب ويعرض مقترحه على اللجنة المركزية للمصادقة، و يشرف، في نطاق القوانين ذات الصلة، على تتبع حسن التدبير، واحترام الخط التحريري لصحافة الحزب، وتفعيل مخططات تطويرها وتأهيلها؛
- يتولى رئيس مجلس المراقبة تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الشركة الساهرة على نشر صحافة الحزب أمام اللجنة المركزية للحزب.

الباب السادس عشر: التدبير الإداري والمالي للحزب

المادة 101: الإدارة الوطنية للحزب (مادة محدثة).

- تسهر على التدبير اليومي لعمل الحزب وتنفيذ قراراته التدبيرية إدارة وطنية وإدارات جهوية يتم العمل على توفير الشروط لإحداثها؛
- ينسق عمل الإدارة الوطنية مدير يعينه المكتب السياسي ويعمل تحت إشراف الأمين العام للحزب؛
- يحدد القانون الداخلي للحزب ومن خلال عقود الشغل طبقا للقوانين الجاري بها العمل مهام مستخدمي/ مستخدمات إدارة الحزب وكذا كل المساطر التنظيمية والتدبيرية.

المادة 102: الموارد المالية للحزب

تتكون الموارد المالية للحزب من:

- واجبات الإنخراطات والاشتراكات التي يؤديها أعضاء الحزب، كما هي محددة بقرارات أجهزة الحزب المختصة بمقتضى كل من هذا القانون والنظام الداخلي؛
- الدعم الذي تقدمه الدولة للحزب وفقا للقانون التنظيمي للأحزاب السياسية؛
- دعم الدولة المخصص لتنظيم المؤتمرات الوطنية العادية والحملات الانتخابية العامة الجماعية والجهوية والتشريعية؛
- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية في حدود ما تسمح به التشريعات الجاري بها العمل؛

- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية و الثقافية للحزب؛
- عائدات استثمارات أموال الحزب التي يسمح بها القانون.

المادة 103: النفقات

توجه الموارد المالية للحزب لـ

- نفقات تسيير الحزب؛
- تنظيم المؤتمرات الوطنية وتمويل الحملات الانتخابية وتمويل أنشطته الإشعاعية والتأطيرية الرامية إلى المساهمة في التنمية السياسية للبلاد؛
- دعم وتمويل أنشطة الفروع على أساس عقود البرامج؛
- تحقيق أهدافه.

المادة 104: النظام المحاسباتي

- تمسك حسابات الحزب طبقا للنظام المحاسباتي للأحزاب السياسية والقانون والقرارات والمراسيم الجاري بها العمل؛
- تؤدى النفقات طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- تولي أمين مال الحزب مهمة ضبط المحاسبات السنوية وجداولها، والتي يتم ختمها في آخر كل سنة بانتهاء السنة المالية بحلول 31 دجنبر من كل سنة، ويتم الإشهاد بصحتها بعد مراقبة قانونيتها وسلامتها من قبل خبير محاسباتي مقيد في سجل أو جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
- يحتفظ بجميع الدفاتر والوثائق المحاسباتية لمدة 10 سنوات تبتدئ من التاريخ التي تحمله.

المادة 105: مالية التنظيمات المحلية

- تحرص التنظيمات الحزبية على ضبط حسابات الفروع المحلية والهيآت الإقليمية والمجالس الجهوية وفق النظام المحاسباتي الموحد الذي تحدده الإدارة المالية للحزب وتصادق عليه اللجنة المركزية؛
- وتحرص على تقديم تقرير دوري عن وضعيتها المالية للهيئة الوطنية للمراقبة؛
- المالية بعد فحصها من طرف الهيئة الإقليمية للمراقبة المالية.

الباب السابع عشر: مقتضيات ختامية

المادة 106: حل الحزب

- يمكن حل الحزب بقرار للمؤتمر الوطني الاستثنائي وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه؛
- في حالة حل الحزب، يحدد المؤتمر الاستثنائي الهيئة التي ستتولى تصفية أمواله وممتلكاته وحساباته وديونه، والكيفية التي سيتم بها ذلك مع منحها جميع الصلاحيات للقيام بإجراء التصفية النهائية.

المادة 107: تعديل القانون الأساسي

- المؤتمر الوطني هو الهيئة الوحيدة المختصة التي لها صلاحية تعديل مقتضيات هذا القانون الأساسي كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 108: تنفيذ القانون الأساسي

- يدخل هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ بعد مصادقة المؤتمر الوطني عليه، وتتولى اللجنة المركزية مسؤولية تطبيق مقتضياته؛

تستثنى من ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 49 المتعلقة بشروط الترشح للأمانة العامة للحزب، والتي يشرع في تنفيذها ابتداء من المؤتمر الوطني العاشر.

سلا – في 2 **أبريل** 2016

AXIONS communication

1, Rue Ghazza. Rabat

Tél / Fax : 05 37 72 09 44 • E-mail : axionscommunication@gmail.com